وهو قادر ان ينصره اذ له الله علي روس الخلايق يوم القيامة
ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام
او استغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصي او بقطع عضو حرم قتله لان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة
هذا الترتيب انه متي خالف وعدل الي رتبة مع امكان الاكتفا
بما دونها ضمن ويستثني من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعات الترتيب كما ذكره الامام في
قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصي والمصول
عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع
الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلي هذا الترتيب
ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون
وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الي الاشد ثم شرع في القسم
الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلي راكب الدابة** وسايقها
وقايدها سوا كان مالكا او مستاجرا او غاصبا **ضمان ما اتلفته**
دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا
ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا
كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله
صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجناية كجنايته
ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب
او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل
يجب عليهما الضمان او يختص بالاول دون الرديف وجهان
اصحهما الاول لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان الحكم
النفس في هذا الباب فهو علي العاقلة كحفر البير ويستثني من

اطلاقه

اطلاقه صور الاولي لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
فاتلفت شيا فالضمان علي الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها
انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
علي الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو
غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا
ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم يضمنه
وكذا لو سقط هو ميتا علي شي واتلفه لا ضمان عليه
قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض
او عارض كريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت
ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا
ضمان علي الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط علي
شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان
الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو
المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة
ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن بذلك لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في
ذلك رواه ابو داود وغيره وهو علي وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه
نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع
ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمعني الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه

Copyright © King Saud University